

كشاف القناع عن متن الإقناع

(إلا بعد الوقت) فيصلي عريانا (وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك) كالفاتحة وأدلة القبلة إذا خفيت عليه (بل يصلي في الوقت على حسب حاله) تقديمًا للوقت لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه (وله) أي لمن وجبت عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه ممن وقته موسع (ما لم يظن مانعا منه) أي من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة إذا (أغير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها إذن لتمكنه من الإتيان بها بشرطها (و) كذا (متوضئ عدم الماء في السفر) كما هو الغالب أو في الحضر لقطع عدو ماء بلدة ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت . فيلزمه أن يصلي بوضوءه (و) كذا (مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها في ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أي تأخير الصلاة في الوقت (فمات قبل الفعل) في الوقت (لم يأثم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضي لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته بخلاف الزكاة والحج (ويحرم التأخير) للصلاة أو بعضها (بلا عذر إلى وقت الضرورة) كما يحرم إخراجها عن وقتها وتقدم .

\$ فصل (ومن جحد وجوبها) أي وجوب صلاة من الخمس \$ (كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام) زاد ابن تميم وإن فعلها لأنه لا يجدها إلا تكذيبا □ ولرسوله وإجماع الأمة .

ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه .

قاله في المبدع (وإن كان ممن يجهله) أي وجوبها (كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنه معذور .

فإن قال أنسيته قيل له صل الآن وإن قال أعجز عنها لعذر كمرض أو عجز عن أركانها اعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (فإن أمر) على الجحد